الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــة التعقيــب

القـــرار عـ47ــدد

تــاريخـه : 1991/12/10

المبدأ:

إنَ التخلي التلقائي الذي تنسبه الطاعنة لخصمها يعتبر من قبيل الهفوة الفادحة التي تستوجب العرض على مجلس التأديب و إذا ما اعتبر سوى استقالة غير كتابية فذلك لا يستوجب العرض على المجلس.

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب تصحيح الخطأ البين المرفوع في 07 ماي 1991:

مـــن الأستـــاذ : ح ب.

نيابـــة عـــن : التعاضدية الفلاحية .

ضـــــد : ع م.

طعنا في القرار التعقيبي المدني الصادر عن الدائرة العاشرة بتاريخ 11 فيفري 1991 تحت عـ28826ـدد برفض مطلب التعقيب شكلا.

وبعد الاطلاع على القرار المنتقد وعلى ملف القضية التعقيبية عـ28826ـدد.

وبعد الاطلاع على مستندات الطعن ومحضر إبلاغ نسخة منها للمعقب عليه وعلى بقية الوثائق التي أوجب تقديمها الفصل 185 من م.م.م.ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية الرامية الى طلب القبول شكلا والرفض أصلا والاستماع لشرح ممثلها بالجلسة.

وبعد الاطلاع على قرار السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب المتضمن الاذن بترسيم المطلب بالدفتر المعد له ودعوة دوائر محكمة التعقيب مجتمعة للنظر فيه وتحديد جلسة اليوم موعدا لذلك.

وبعد التأمل من كافة أوراق الملف والمداولة طبق القانون.

حيث استوفى مطلب التصحيح جميع أوضاعه وصيغه القانونية ولذا فهو مقبول شكلا.

مـــن حيـــث الأصـــل :

حيث تفيد وقائع القضية كما اثبتها القرار المنتقد والاوراق التي اعتمدها قيام المعقب عليه لدى دائرة الشغل عارضا انه انتدب للعمل لدى الطاعنة في ماي 1975 وتم طرده في جويلية 1988 دون مبرر لذا يطلب الحكم له بالغرامات والمنح المبينة بعريضة دعواه.

وبعد استيفاء الاجراءات وفشل المحاولة الصلحية صدر الحكم لصالح الدعوى.

فاستأنفته المحكوم عليها وبعد الترافع قضت محكمة الدرجة الثانية بتأييد حكم البداية بقرارها عـ284ـدد المؤرخ في 24 اكتوبر 1990.

فتعقبته الطاعنة وفي 11 أفريل 1991 أصدرت الدائرة العاشرة بمحكمة التعقيب قرارها عـ28826ـدد بالرفض شكلا بناء على ان القائمة بالطعن ادعت ان عاملها هو الذي قطع العلاقة الشغلية من تلقاء نفسه وامتنع من الرجوع رغم التنبيه عليه بذلك بمكتوب مضمون الوصول وببرقية ولم تدل بهذين المؤيدين مما يجعلها مخلة بما فرضه عليها الفصل 185 من م م م ت وهو ما يستوجب الرفض شكلا.

فقامت الطاعنة برمي هذا القرار بالخطأ البين وأسست طعنها على القول ان الفصل 182 من المجلة المذكورة اقتضى ان كاتب محكم التعقيب يكاتب في جلب الملف وهذه الصيغة تقتضي الوجوب مما كان يحتم على الدائرة قبل ان تنظر في التظلم المرفوعة إليها أن تأكد من وقوع المكاتبة طالما ان ملف القضية مشتمل على كل المؤيدات وبما انها لم تفعل فقد وقعت في خطا بين مضيفة انه زيادة على ما ذكر فان طعنها في القرار الاستئنافي لم تكن له علاقة بالمؤيدين المذكورين ضرورة أن هذا القرار لا ينفي تخلي العامل عن عمله بعد تنفيذ العقوبة المسلطة عليه من مجلس التأديب وإنما اعتبر أن الإحالة مرة ثانية على المجلس من أجل التخلي أو الغياب أمر لازم الأمر الذي نازعت فيه العارضة لانعدام النص القانوني المقتضي لذلك ضرورة أن الفصل 37 من الاتفاقية الايطالية المشتركة والفصل 36 الفقرة الاولى من الاتفاقية المشتركة القومية لمعامل المصبرات إنما أوجبا الإحالة على المجلس من أجل ارتكاب العامل لهفوة مرتبطة بممارسة الشغل وهو ما قامت به العارضة في المرة الأولى عند قيام المعقب عليه بتزوير بطاقات العمل وترى نفسها غير ملزمة بإحالته مرة ثانية بسبب تخليه التلقائي عن الشغل وكان هذا هو جوهر الخلاف الذي كان معروضا على محكمة التعقيب غير أنها لما أهملت النظر فيه واقتصرت على النظر شكلا رغم أنه لا نزاع في وقوع التنبيه على خصمها بالرجوع لعمله تكون قد وقعت في خطا بين وطلبت عرض الامر على دوائر محكمة التعقيب مجتمعة لتدارك هذا الخطأ بما لا صلاح ثم الحكم بالنقض وطبق مستندات الطعن المقدمة في الاجل.

عن هذا الطعن الوحيد بفرعيه :

حيث اتضح بتدقيق النظر في القرار الاستئنافي عـ284ـدد المطعون فيه بالتعقيب ان الطاعنة نفت الطرد المدعي به من قبل عاملها المعقب عليه واكدت تخليه التلقائي عن العمل بعد نهاية مدة الايقاف المسلطة عليه رغم التنبيه عليه بمكتوب مضمون الوصول وببرقية وان العامل لم ينف ما ادعته خصيمته من وقوع التنبيه عليه كيف ذكر ولم يكذبها في ذلك وانما ادعى انه رجع لعمله بعد استيفاء مدة العقوبة المسلطة عليه الا أن مؤجرته هي التي رفضت قبوله رغم المحاولات العديدة التي قام بها في هذا الشأن وقد اعتبرت المحكمة التي اصدرت القرار الاستئنافي المذكور ان هناك طردا تعسفيا طالما ان المؤجرة لم تعرض عاملها على مجلس التأديب.

وحيث نازعت الطاعنة في مستندات طعنها بالتعقيب في صحة ما ذهبت اليه محكمة الدرجة الثانية من وجوب احالة العامل ثانية على مجلس التأديب باعتبار أن تخليه الإرادي عن الشغل لا يستوجب اعادة العرض وليس هناك نص في القانون يجبرها على ذلك.

وحيث يتضح هكذا ان النزاع الذي كان معروضا على محكمة التعقيب لإبداء رأيها فيه هو ما اذا كان التخلي التلقائي الذي تنسبه الطاعنة لخصمها يعتبر من قبيل الهفوة الفادحة التي تستوجب العرض على مجلس التأديب أو انه لا يعتبر سوى استقالة غير كتابية ولا يستوجب لذلك العرض على المجلس وان ما ورد بمستندات تعقيب الطاعنة من أنها نبهت على عاملها بمكتوب وبرقية انما ورد في باب استعراضها للوقائع ولتأكيد صحة ما تنسبه لعاملها من تخل تلقائي وأن النزاع لم يكن يستدعي اذن تقديم الرسالة والبرقية المشار اليهما طالما انه لا نزاع بين الطرفين في ذلك وان العامل يدعي التحاقه بعمله بعد انتهاء مدة العقوبة المسلطة عليه ورفض خصيمته قبوله.

وحيث أنه ترتيبا على ذلك فانه كان على محكمة التعقيب ان تنظر في أصل النزاع المرفوع إليها كيف ذكر وتبدي فيه رايها بما يظهر لها انه وجه الصواب ولما لم تفعل واقتصرت على رفض مطلب الطعن المرفوع لديها شكلا بمقولة انه لم يقع الادلاء لديها بالمؤيدين المستند اليهما من طرف الطاعنة وهما المكتوب والبرقية تكون قد وقعت في خطا بين يندرج ضمن احكام الفصل 192 جديد من م م م ت وهو ما يستوجب ابطال قرارها واحالة القضية على احدى دوائر محكمة التعقيب لمواصلة النظر فيه.

ولهــذه الأسبــاب :

قررت محكمة التعقيب بدوائرها مجتمعة قبول مطلب تصحيح الخطأ البين شكلا واصلا وابطال القرار المطعون فيه وارجاع القضية للدائرة الثانية لمواصلة النظر فيه.

وقد صدر هذا القرار عن دوائر محكمة التعقيب مجتمعة حال اجتماعها بحجرة الشورى يوم الثلاثاء العاشر من شهر ديسمبر برئاسة السيد الرئيس الاول لمحكمة التعقيب وعضوية رؤساء الدوائر السادة :

والمستشارين السادة :

بحضور المدعي العام الأول لمحكمة التعقيب السيد وبمساعدة كاتب الجلسة السيد

وحـــرر في تاريخـــــه